وهي في تواجر رجل ساكن فيها يعمرها من اجرتها ويريد المتولي
بيع الشجرة لاجل التعمير فهل ليس له ذلك وتعمر من اجرتها
الجواب نعم ليس له ذلك ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن
يكري الدار ويستعين بالكرا على عمارة الدار والشجرة كذا في البحر
عن الظهيرية سئل فيما اذا استدان رجل باذن متولي
الوقف دراهم للعمارة بمرابحة ويريد الرجوع بالمرابحة في غلة
الوقف فهل ليس له الجواب نعم كما صرح في البحر وغيره والشيخ
خير الدين الرملي اقول ويأتي تمام ذلك في اوايل الباب
الثالث سئل في دور ثلاث جاريات في وقف اهلي
للاستغلال منحصر في زيد ناظرها واخته واخوته فتهايا
زيد مع اخوته على ان يسكن زيد واخته في دار معينة منها
ويسكن كل اخ من الاخوين في دار من الدارين الباقيين ثم
احتاجت كل دار من الدور للتعمير وكان اثني عشر قرشا يقوم
بذلك ساكنها وما زاد يعمر من ريع الوقف ففعلوا كذلك ثم
تهدمت الدار التي مع زيد واخته وكلفة تعميرها تزيد
على سبعين قرشا ويريد الناظر تعميرها من ريع الوقف
فهل له ذلك الجواب نعم سئل في علو جار في ملك زيد
وتحته سفل جار في وقف بر فتكسر بعض اخشاب السقف
فهل تكون عمارتها من جهة الوقف دون زيد الجواب نعم
والمسئلة في الخيرية من الوقف سئل في وقف بر وقفه
واقفه على مبرات عينها ومهما فضل عن المبرات والتعمير
يكون للذرية ثم دفع الناظر المبرات لمستحقيها وعمر عمارة
ضرورية في الوقف وصدقت الذرية على ان العمارة المذكورة
حق وصدق بعد اطلاعهم على مصارف الوقف وكتب بذلك
حجة فهل يعمل بتصديقهم بعد ثبوته شرعا الجواب نعم سئل

فيما

٢٤٧

فيما اذا كان لزيد مبلغ معلوم من الدراهم مرصد له على
دار وقف جارية في تواجره ثابت له ذلك بموجب حجة شرعية
توافق فيها مع متولي الوقف على اقتطاع بعض المبلغ من
الاجرة ودفع البعض لجهة الوقف ثم مات زيد في اثنا
مدة الاجارة عن الاولاد فانفسخت الاجارة ويريد المتولي
تكليف اولاد زيد باقتطاع جميع المبلغ من جميع اجرة مثل
الدار في المستقبل بعد ثبوت اجرة المثل والمصلحة للوقف
في ذلك فهل له ذلك الجواب نعم اقول كان بناه على ان
توافق المستاجر مع المتولي على اقتطاع المرصد من الاجرة
قد صار به المرصد مقسطا ومؤجلا وقد افتى في الفتاوى
التاجية من مثل هذه الصورة بان المتولي يجبر على دفعه
حالا اذا طلبه المستاجر قال لانه في حكم القرض وهو لا يتاجل
بالتاجيل صرح بذلك شيخ الاسلام مشايخنا الخير الرملي في
كتاب الاجارات من فتاواه المشهورة انتهى لكن افتى الشيخ
اسماعيل في عدة مواضع من فتاواه في كتاب الوقف بانه ليس
للمستاجر اخذه حالا حيث رضي بتاجيله وتقسيطه كل
سنة كذا يقتطعه من الاجرة وعليه يتمشى كلام المؤلف فليتامل
سئل في دارين موقوفتين للسكنى لا للاستغلال يريد احد
الموقوف عليهم اعارة ما له من حق السكنى في الدار ان يسكن
غيره بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب
حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة كما
في الاسعاف والبحر وغيرهما سئل في دار معلومة وقفها
صاحبها على سكنى ذريته وهم ساكنون فيها فسافر شخص منهم
وغاب مدة باختياره من غير ان يمنعه احد منهم من السكنى
ثم رجع ويريد ان ياخذ منهم اجرة حصته في المدة المزبورة

الجواب [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)